

Distr.: General  
10 December 2004  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبالإشارة إلى  
رسالة الرئيس المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتشرف بأن تقدم طياً أول تقرير وطني  
لغانا بشأن تنفيذ القرار المذكور (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة

جمهورية غانا

التقرير الأول المقدم استجابة لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - تتشرف جمهورية غانا، تماشياً مع طموحها الوطني في التعايش السلمي والتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتقديم أول تقرير لها استجابة لمتطلبات قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢ - وقد أحاطت غانا علماً بصورة خاصة بطلبات مجلس الأمن التي يدعو فيها جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف ... وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية ... لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين (الفقرة ٨)؛ و

(هـ) يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها (الفقرة ٩).

٣ - وقررت غانا أن تلتزم بالقرار ١٥٤٠ الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يلزم جميع الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول، التي تحاول احتياز أو استخدام أو نقل الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، ووضع ضوابط محلية لمنع انتشار هذه الأسلحة ووسائل إيصالها.

إيصالها، وخاصة لأغراض إرهابية، بما فيها وضع ضوابط ملائمة على المواد ذات الصلة واعتماد تدابير تشريعية في هذا الخصوص.

٤ - فيما يخص القضايا المذكورة، فقد اتخذت غانا مختلف الخطوات التي تعالج أحكام القرار ١٥٤٠. وتشمل هذه توقيع الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والتصديق عليها.

#### ٥ - نزع السلاح النووي

- ١' معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (وقعت وصادق عليها)؛
- ٢' البروتوكول الإضافي لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية (صادق عليه في عام ٢٠٠٤)؛
- ٣' معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (وقعت ويجري التصديق عليها)؛
- ٤' قرار منظمة الوحدة الأفريقية المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (قيد النظر من قبل مجلس الوزراء).

#### ٦ - نزع الأسلحة الكيميائية

- ١' وقعت اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٣ وصادق عليها في عام ١٩٩٧؛
- ٢' تم توقيع الاتفاق المتعلق بالامتيازات والحصانات مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

#### ٧ - نزع الأسلحة البيولوجية والتكسينية

صدقت غانا على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في عام ١٩٧٨.

#### ٨ - التشريعات الوطنية

فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة المحلية المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، فإن القوانين التنظيمية التالية نافذة حالياً:

#### ٩ - الصكوك التشريعية المتصلة بالأسلحة النووية

- ١' قانون لجنة الطاقة الذرية الغانية لعام ٢٠٠٠ (القانون ٥٨٨).

٢' الصك التشريعي لمجلس الحماية من الإشعاع لعام ١٩٩٣ (الصك التشريعي ١٥٥٩) للرقابة على استخدام واحتياض واستيراد وتجارة وتصدير مصادر الإشعاع المؤين.

١٠ - المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالحماية والسلامة من الإشعاع وتشمل:

- المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G1: تأهيل موظفي الحماية من الإشعاع والترخيص لهم؛
- المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G2: الإبلاغ والإذن بالترخيص أو التسجيل، والإعفاء أو الاستثناء؛
- المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G3: حدود الجرعة؛
- المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G4: التفتيش؛
- المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G5: الاستخدام المأمون للأشعة السينية؛
- المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G6: النقل المأمون للمواد المشعة؛
- المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G7: إنفاذ الأنظمة؛
- المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G8: الحماية من الإشعاع المهني؛
- المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G9: التعرض الطبي.

١١ - ضمن إطار العمل الغاني للسلامة والأمن النوويين، فإن لجنة الطاقة الذرية الغانية هي مركز التنسيق لكل المسائل النووية لغانا. وقد عدل قانون لجنة الطاقة الذرية الغانية لعام ١٩٦٣ (القانون ٢٠٤)، والذي أنشأ اللجنة في الأصل، بموجب مرسوم مجلس التحرير الوطني لعام ١٩٦٦ (المرسوم ١١٤)، ومرسوم مجلس الخلاص الوطني لعام ١٩٧٤ (المرسوم ٢٩٦)، وقانون مجلس الدفاع الوطني المؤقت لعام ١٩٩٣ (القانون ٣٠٨). والقانون الحالي للبرلمان هو قانون لجنة الطاقة الذرية لعام ٢٠٠٠ (القانون ٥٨٨) الذي أنشأ لجنة الطاقة الذرية الغانية التي يديرها على أساس يومي مدير عام، يساعده نائب المدير العام. وتتبع لجنة الطاقة الذرية الغانية ثلاثة معاهد فنية هي معهد البحوث النووية الوطنية، ومعهد الحماية من الإشعاع، ومعهد بحوث التكنولوجيا الإحيائية والبحوث الزراعية النووية.

١٢ - ولكل معهد من هذه المعاهد لجنة وطنية/مجلس إدارة ذات تمثيل واسع النطاق من المؤسسات الأساسية لأصحاب المصلحة، بما فيها منظمات أمن الدولة التي تعمل تحت إمرة وزارتي الدفاع والداخلية. كما تمثل فيها وزارات الصحة والأغذية والزراعة والبيئة والعلوم

والتكنولوجيا، ووزارة العدل وإدارة النائب العام. وهذا يضمن التنسيق الفعال لخط ساخن لنشر المعلومات وتبادلها.

١٣ - ورغم هذه التدابير الإدارية والرقابية على القضايا النووية، بما فيها الأسلحة النووية، تعمل غانا جاهدة من أجل تعزيز شبكتها الخاصة بالأنظمة والإنفاذ لمنع أي اقتحام إرهابي. مثلاً، تقوم لجنة الطاقة الذرية الغانية بتركيب بوابة أمنية ثانية لمركز بحوثها الذي يؤوي مفاعل البحوث المنشأ منذ ١٠ سنوات والذي تبلغ طاقته ٣٠ كيلو واط (GHARR-1).

١٤ - كما توفر كلية أركان حرب القوات المسلحة الغانية التدريب في مجال بروتوكولات وقضايا نزع الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، ويعمل موظفون رفيعو المستوى من لجنة الطاقة الذرية الغانية كاستشاريين في هذه الكلية. وعلاوة على ذلك، لدى معهد الحماية من الإشعاع قاعدة بيانات بشأن جميع مصادر الإشعاع كما صدر التكليف بذلك في نظام معلومات الهيئة التنظيمية.

١٥ - وفيما يلي المنشآت والمعامل النووية والمصادر الأخرى ذات الأهمية في مجال الأمن النووي في غانا:

- '١' مفاعل المصدر النيوتروني الصغير طاقته ٣٠ كيلو واط (٢,٩٠ في المائة يورانيوم عالي التخصيب على ألا تزيد الحمولة الإجمالية لنظير اليورانيوم - ٢٣٩ على كيلوغرام واحد)؛ لجنة الطاقة الذرية الغانية؛
- '٢' مصدر تشييع يعمل بأشعة غاما سعة ١ ٨٥٠ تيرا بيكيرل صادرة عن النظير كوبالت - ٦٠؛ لجنة الطاقة الذرية الغانية؛
- '٣' مصادر للعلاج الإشعاعي يعمل بأشعة غاما الصادرة من نظير الكوبالت - ٦٠ بسعة ١٨٥×٢ تيرا بيكيرل، كورل - بو وكومفو أنوكي؛
- '٤' مصادر للعلاج الإشعاعي القصير الأجل يعمل بأشعة غاما الصادرة من مصدر إشعاعي يعمل بنظير السيزم خط ١٣٧ سعة ١٨٥×٢ غيغابيكيرل، كورل - بو وكومفو أنوكي؛
- '٥' مصادر للتصوير الصناعي تعمل بأشعة غاما الصادرة من مصدر إشعاعي يعمل بنظير الإيريديوم سعة ٣,٧ تيرا غيغابيكيرل، - ١٩٢؛ لجنة الطاقة الذرية الغانية ٧٤٠ غيغابيكيرل، مصادر نيوترونات أميريسيوم/بريليوم - لجنة الطاقة الذرية الغانية؛

٦' مصدر مسح لحاويات بلد المقصد يعمل بأشعة غاما صادرة عن نظير الكوبالت - ٦٠؛ بطاقة ٣,٧ تيرا بيكيل ميناء تيمبا.

١٦ - وتمشياً مع الاستجابة الطارئة لوضع نووي أو إشعاعي في غانا، فقد انتهت هيئة الحماية من الإشعاع والمنظمة الوطنية لإدارة الكوارث للتو من وضع الخطة الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ. وسوف تعاد التدريبات والتمارين على الطوارئ لدى اكتمال الترتيبات الإجرائية.

١٧ - وقد تم تنظيم عدد من الدورات التدريبية وحلقات العمل المتعلقة بموضوع الأمن النووي، أو هي قيد التنظيم، من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع بعض الدول الأفريقية وشاركت غانا فيها أو ستشارك مشاركة كاملة. وتشمل هذه الدورات ما يلي:

١' حلقة عمل بشأن الحماية المادية للمفاعلات البحثية، بريتوريا، جنوب أفريقيا، ٢٦ - ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢' دورة تدريبية بشأن أمن المصادر المشعة، ويندهويك، ناميبيا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد مثل غانا فيها موظفون من مصلحة الجمارك والمكوس والوقاية ومن مكتب التحقيقات الوطنية.

٣' حلقة عمل بشأن تدابير رصد وكشف وتشخيص الحوادث التي تتضمن مواد مشعة على الحدود والاستجابة لها، أروشا، تزانيا، ٢٢ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وقد حضرها أفراد من مصلحة الجمارك والمكوس والوقاية ومن الشرطة.

٤' تحسين الرقابة على المصادر الإشعاعية بما فيها المصادر اليتيمة، أكرا، غانا، ٦-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وستستضيف غانا حلقة عمل بشأن وضع استراتيجيات وطنية لتحسين الرقابة على المصادر الإشعاعية بما فيها المصادر اليتيمة، أكرا، غانا، ٦-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

### التشريع الخاص بالأسلحة الكيميائية

١٨ - وقّعت غانا على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٣ وصدقت عليها في عام ١٩٩٧. وبموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإن غانا ملزمة بسن تشريع وطني لإنفاذ الاتفاقية.

١٩ - وفي عام ١٩٩٧، بدأ المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، إلخ، مفاوضات بشأن التشريعات الوطنية والإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية. وقد عبرت غانا فيما بعد عن اهتمامها بإصدار تشريعات وطنية تتناول كل نظم إدارة المواد الكيميائية. وفي عام ١٩٩٩ اختار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) غانا كواحدة من ستة بلدان رائدة لإعداد دراسة عن الإدارة الوطنية للمواد الكيميائية. وقد كلفت الهيئة الوطنية للأسلحة الكيميائية في غانا بإصدار قانون إدارة المواد الكيميائية المركبة في غانا.

٢٠ - وبما أن قانون الإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية لم يتم إصداره بعد، فقد أصبح ضرورياً أن تتابع الهيئة الوطنية للأسلحة الكيميائية إصدار تشريع وطني مستقل يفي بالموعد النهائي الذي وضعته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وهو تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٢١ - وقد تم تشكيل لجنة تقنية من الموظفين القانونيين من وزارات البيئة والعلوم والتجارة والصناعة ومن مكتب مبادرات الرئيس الخاصة ومن إدارة العدل والنيابة العامة، وكلفت بتقديم مشروع تشريع وطني لينظر فيه مجلس الوزراء والبرلمان ويصدق عليه قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٢٢ - ورغم عدم وجود تشريع للأسلحة الكيميائية، فإن قانون الحماية البيئية لعام ١٩٩٤ (القانون ٤٩٠) وقانون الرقابة على مبيدات الآفات وإدارتها لعام ١٩٩٦ (القانون ٥٢٨) يوفران سلطة كبيرة للرقابة على انتشار الأسلحة الكيميائية ومنعه.

### تشريعات الأسلحة البيولوجية والتكسينية

٢٣ - وزارة البيئة والعلوم، التي هي مركز تنسيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية، هي أيضاً المؤسسة المركزية لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

٢٤ - وقد بادرت الهيئة الوطنية للأسلحة الكيميائية التي يمثل بها على نطاق واسع أصحاب المصلحة من وزارات الدفاع، والداخلية، والتجارة، والصناعة، ومكتب مبادرات الرئيس الخاصة، ومنظمات تشمل مصلحة الجمارك والمكوس والوقاية، ووكالة الحماية البيئية، وإدارة تفتيش على المصانع، ومجلس غانا للمقاييس والمعايير، ولجنة الطاقة الذرية الغانية وجامعات غانا، إلى اتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بقضايا الأسلحة البيولوجية. والمقصود بهذا دمج الأنشطة المتعلقة بالأسلحة البيولوجية في الأنشطة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية تحقيقاً لفعالية التكليف.

## الإجراءات المعتزم اتخاذها في المستقبل

٢٥ - تتعهد حكومة غانا بدعمها الثابت للقرار ١٥٤٠، وتعتزم تعزيز إطار عملها التنظيمي الوطني لمنع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية.

٢٦ - وستكثف حكومة غانا تعاونها مع الدول الأخرى وشركاء التنمية متعددي الأطراف لتعزيز الاعتماد العالمي والتنفيذ والتعزيز الكاملين للمعاهدات المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها. وسيكون لغانا تشريع وطني يتعلق بالأسلحة الكيميائية وربما الأسلحة البيولوجية قبل الموعد النهائي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وستكثف الحكومة التثقيف العام وتعزز الوعي بين عامة الجمهور، وخاصة في مجالي الصناعة والتجارة، حيث تشمل الأنشطة إدارة وتحويل المواد الكيميائية أو عمليات الإشعاع.

٢٧ - وسيجري العمل على تعزيز الوعي بين الوكالات الأمنية - القوات المسلحة والشرطة ومصلحة الجمارك والمكوس والوقاية، ومصلحة المهجرة ومصلحة الإطفاء الوطنية الغانية ومنظمة إدارة الكوارث الوطنية.

٢٨ - وسيتم الاضطلاع بهذه الأنشطة من خلال حلقات العمل والبيان العملي والتمارين القصيرة ونشر المعلومات بواسطة وسائل الإعلام.

٢٩ - ومن المتوخى بصدق أنه بحلول الدورة الثانية لتقديم التقارير والتقارير اللاحقة بشأن حالة استعداد غانا للامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ستكون غانا قد عززت التزاماتها بمنع أي تهديد للسلام والأمن الدوليين نتيجة لانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

٣٠ - ونقدم أدناه كدليل على ما ذكر آنفا قرارات البرلمان والقوانين ذات الصلة المنفذة للإجراءات المتخذة لمنع أي تهديد للسلام والأمن الدوليين نتيجة لانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها؛ وذلك كدليل:

- قانون لجنة الطاقة الذرية الغانية لعام ٢٠٠٠ (القانون ٥٨٨)؛
- مجلس الحماية من الإشعاع - الصك التشريعي لعام ١٩٩٣ (الصك التشريعي ١٥٥٩)؛
- المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G1: تأهيل موظفي الحماية من الإشعاع والترخيص لهم؛
- المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G2: الإبلاغ والإذن بالترخيص أو التسجيل، والإعفاء أو الاستثناء؛

- المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G3: حدود الجرعة؛
  - المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G4: التفتيش؛
  - المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G5: الاستخدام المأمون للأشعة السينية؛
  - المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G6: النقل المأمون للمواد المشعة؛
  - المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G7: إنفاذ الأنظمة؛
  - المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G8: الحماية من الإشعاع المهني؛
  - المبدأ التوجيهي رقم GRPB-G9: التعرض الطبي.
-